النجاسة مرئية اولا لان العشر فى العشر كالجارى لكن ذكر الكرخى ان كل
ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به ولو كان جاريا وحينئذ فقولهم
ان العشر فى العشر كالجارى لا يدل على عدم تنجس موضع الوقوع لانه
اذا تنجس من الجارى فمن غيره اولى ان تنجس كذا فى الزيلعى وسياتى من
المصنف التصريح بان الجارى اذا ظهر فيه اثر النجاسة يكون نجسا
ولا باس بالوضوء والشرب من جب يوضع كوزه فى نواحى الدار ما لم
يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب
ان يسال عنه ومن البير التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار
والاماء ويمسها الرستاقيون بايد دنسة ما لم تتيقن النجاسة او كان
جاريا عطف على راكدا او ظهر فيه اثرها يكون نجسا والمحكوم عليه
بالنجاسة من الجارى المخالطة للنجاسة فقط والاثر طعم النجاسة او
لون او ريح لها الوجود عين النجاسة باثر والنوع الخامس ماء مشكوك
فى طهوريته لا فى طهارته وهو ما شرب منه حمار او بغل وكانت
امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الاسئار فصل فى بيان
احكام السؤر والماء القليل الذى بيناقدره بدون عشر فى عشر
ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على احد اربع اقسام
وما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا واحسن من هذه العبارة واخصر
ما ذكره ملا مسكين حيث قال السؤر بقية الماء الذى يبقيه ه
الشارب فى الاناء او الحوض ثم عرق كل حيوان يعتبر بسؤره فان كان

طاهرا

طاهرا فعرقه طاهر وان كان نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه
وكان القياس على هذا ان يكون عرق الحمار مشكوكا كسؤره ولكن خص
هذا بالنص وهو ركوبه عليه الصلاة والسلام الحمار معرورا والحر
حر الحجاز والثقل ثقل النبوة يعنى اى ثقل صاحب النبوة والنوع الاول
الاول من اقسام السؤر ما هو طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة
فى استعماله وهو ما شرب منه ادمى ليس بفمه نجاسة بلا فرق بين
صغير وكبير وكذا الكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب
الماء من فوره يتنجس وان كان بعد ما تردد لعابه فى فمه والقاه او
ابتلعه قبل الشرب لا يكون نجسا عند ابى حنيفه وابى يوسف لكنه
مكروه ولقول محمد بعدم طهارته او شرب فرس فان سور الفرس
طاهر بلا اتفاق على الصحيح من غير كراهة او شرب منه ما يؤكل
لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة
اى تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة يكنى بها عن العذرة فان
كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه والقسم الثانى من
الاسئار ما لا يجوز استعماله اى لا يصح التطهير به بحال لكونه نجسا
ولذا لا يجوز شربه الا للمضطر كالميته وهو ما شرب منه الكلب ولو
كلب صيد او ماشية حيوان من سباع البهائم كالفهد والذئب والضبع
والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلحمها
والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة فى التقييد بسباع البهائم

وقد صح

او شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس او شرب